

اتفاقية

**بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية وال الخاصة/الرسمية**

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية المشار
إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منها في تطوير العلاقات الثنائية وتعزيز التعاون القائم بينهما،
اتفاقاً على ما يلي

المادة الأولى

اعفاء مواطني الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية خاصة/رسمية
سارية، من الحصول على تأشيرة دخول، او العبور او الخروج من أراضي، لمدة لا
تتجاوز 90 (سعون) يوماً من تاريخ دخولهم إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية

يتعين على مواطني الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية و خاصة/رسمية، المعينين
كأعضاء في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الطرف الآخر، الحصول على التأشيرة
اللزمة قبل دخول أراضي الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يكون دخول مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، المشار إليهم في المادة 1 و 2 هذه الاتفاقية،
الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والخروج منها، عبر أي من المنافذ الحدودية المخصصة
للمرور الدولي للمسافرين

المادة الرابعة

- 1 هذه الاتفاقية لا تعفي مواطني كلا الطرفين من الالتزام بإحترام القوانين واللوائح
المعمول بها لدى الطرف الآخر، وال الخاصة بدخول، إقامة ومغادرة الأجانب.
- 2 هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق أي من الطرفين المتعاقدين من رفض قبول، أو تقييد
فتررة إقامة أي من الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم، أو من قد يعرض
النظام العام، الصحة العامة، الأمن الوطني للخطر.

المادة الخامسة

يمكن لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، مؤقتاً لأسباب تتعلق بالأمن
القومي، النظام العام أو الصحة العامة، ويجب إشعار الطرف الآخر فوراً بهذا
الإيقاف، أو إنهاءه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة

- 1 يتبادل الطرفان نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية، الخاصة والخدمة سارية
المفعول، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، كما يجب

- على كل طرف موافاة الطرف الآخر بنماذج عن أي جوازات سفر جديدة يتم استحداثها، وذلك قبل 30 (ثلاثون) يوماً قبل موعد بدء العمل بها.
- يتولى الطرفان إخطار كل منهما الآخر عند إجراء أي تعديل على القوانين والأنظمة الوطنية ، الخاصة بكل منها، ذات الصلة بإصدار جوازات السفر.

المادة السابعة

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة

- 1- يبدي الطرفان استعدادهما للعمل على ضمان أعلى مستويات الحماية لجوازات ووثائق السفر ضد التزوير.
- 2- على الطرفين مراجعة جوازات ووثائق السفر الخاصة بكل منها، بغض الامتنال للحد الأدنى من المعايير الأمنية في جوازات ووثائق السفر المقررة آلياً، طبقاً لما أوصت به منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة التاسعة

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستون يوماً من تاريخ استلام الإخطار الأخير من قبل الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقاً للأنظمة الداخلية المعهود بها في كلا البلدين.
- 2- يمكن تعديل هذه الاتفاقية عبر تبادل الإخطارات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- يجوز لأي من الطرفين أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق توجيه إشعار خططي للطرف الآخر يفيد بالانهاء، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك قبل 90 (تسعون) يوماً من التاريخ المحدد لإنتهاها.

تمت في هانوي بتاريخ 23 أكتوبر 2010، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية وإنجليزية ، جميع النصوص متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

**عن حكومة
جمهورية فيتنام الاشتراكية**

**عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة**